دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ القانون الدولي في ظل التحديات السياسية: حالة العقوبات الأمريكية، 2020-2025

The ICC's Role in Enforcing International Law under Political Challenges: The case of US sanctions, 2020–2025



زكرياء مدقن

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

z.medakene@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2025/09/30 تاريخ القبول:2025/12/17 //تاريخ النشر: 2025/12/28

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العقوبات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد قضاة ومسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، كإجراء أحادي ردا على جهودهم بفتح تحقيقات أو إصدار أوامر قبض، لا سيما ما تعلق منها بالحالة في أفغانستان أو فلسطين.

وقد أثار فرض هذه العقوبات ردود فعل عالمية، لا سيما من قبل المحكمة الجنائية الدولية معتبرة أنها محاولة لتقويض استقلاليتها؛ وفي هذا الصدد، يصطدم فرض مثل هذه العقوبات ضد مسؤولي المحكمة مع مبادئ وأحكام القانون الدولي لعل أهمها استقلالية المحكمة وسيادة القانون، من جهة، كما أن تنفيذ أوامر القبض وقرارات المحكمة يقع على عاتق الدول الأطراف في المحكمة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية؛ العقوبات؛ *الولايات المتحدة الأمريكية؛ إسرائيل؛* القانون الدولي.

Abstract:

This study highlights U.S sanctions against judges and officials of the International Criminal Court's (ICC), as a unilateral measure in response to their efforts to open investigations or issue arrest warrants, particularly those related to the situation in Afghanistan or Palestine.

The imposition of these sanctions has sparked Worldwide Reactions, particularly from ICC, which considers them an attempt to undermine its independence. In this regard, the imposition of such sanctions against court officials conflicts with the principles and provisions of international law, the most important of which are the independence of the court and the rule of law, on the one hand, and the fact that the implementation of arrest warrants and court decisions is the responsibility of the states parties to the court, on the other.

key words:

ICC; Sanctions; USA; Israel; International Law.

مقدّمة:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اعتماد نظام روما الأساسي، بتاريخ 17 جويلية 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، ويبلغ عدد أطرافها حاليا 125 دولة، ويعد إنشاء هذه المحكمة تطورا هاما في القانون الدولي، إذ يمكن من خلال آليات عملها وممارسة اختصاصها، مساءلة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي ككل، وعدم إفلاتهم من العقاب،وللمحكمة اختصاص النظر في الجرائم التالية وفقا لنظامها الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية سياسية عدائية تجاه المحكمة الجنائية الدولية، لمواجهة أي مساءلة لرعاياها أو مواطني حلفائها أمام المحكمة، وقد اتخذت لهذا المسلك عدة خطوات وإجراءات عملية، لعل أحدثها العقوبات المباشرة التي فرضتها الإدارة الأمريكية ضد مسؤولي المحكمة عامي 2020 و2025، تصديا لجهود المحكمة في مباشرة التحقيقات أو إصدار أوامر القبض، لا سيما ما تعلق منها بالوضع في أفغانستان أو فلسطين.

تمثل العقوبات الأمريكية ضد مسؤولي المحكمة تطورا غير مسبوق في مواجهة ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقا لنظامها الأساسي، ما قد يؤدي إلى تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب للمتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية التي يؤثمها القانون الدولي.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة العقوبات الأمريكية ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، واستجلاء مدى مشروعيتها وفقا لقواعد وأحكام الدولي، أهم ردود الفعل الدولية على فرضها، وصولا إلى الأحكام المرتبطة بتنفيذ أوامر وقرارات المحكمة، بما يبين حجم التحديات السياسية التي تواجه إنفاذ أوامر وقرارات المحكمة الجنائية الدولية في إطار العلاقات الدولية.

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:

فيما تتجلى العقوبات الأمريكية المتخذة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، وما مدى مواءمتها لأحكام القانون الدولي، مقابل ممارسة المحكمة لاختصاصها والنظام الذي يحكم تنفيذ أوامرها وقراراتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال بيان مضمون العقوبات الأمريكية المفروضة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية،مع عرض وتحليل لأهم الأحكام التي تبرز مدى توافق تلك العقوبات مع مبادئ وأحكام القانون الدولي، في ضوء آلية عمل المحكمة لتنفيذ أوامرها وقراراتها، ذلك من خلال محورين رئيسيين: يتناول المحور الأول طبيعة العقوبات الأمريكية ضد مسؤولي

المحكمة وسياق فرضها، أما المحور الثاني فقد تم تخصيصه لتكييف العقوبات الأمريكية في مواجهة أوامر وقرارات المحكمة من منظور القانون الدولي.

1. طبيعة العقوبات الأمريكية ضد مسؤولي المحكمة وسياق فرضها

اتسمت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية بالعدائية منذ إنشاءها، وقد اتخذت في هذا السياق عدة خطوات عملية لعل أحدثها فرض عقوبات على قضاة المحكمة، عامي 2020 و2025، في خطوة تهدف بها إلى التصدي لإجراءات المحكمة للتحقيق وملاحقة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1.1 العقوبات الأمريكية ضد قضاة المحكمة 2020

انتهجت الولايات المتحدة سياسة فرض العقوبات ضد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليها في حال مباشرة إجراءات قضائية تمس مواطنيها أو رعايا حلفائها، لا سيما فتح التحقيقات أو إصدار أوامر بالقبض.

أذنت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ05 مارس 2020، للمدعي العام ببدء تحقيق في جرائم مزعومة تقع ضمن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالوضع في أفغانستان، وكان المدعي العام قد قدّم بتاريخ 20 نوفمبر 2017، طلبا للإذن بإجراء تحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في أفغانستان منذ 1 ماي2003، وشمل الطلب القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية التابعة لها بتهمة ارتكاب جرائم حرب.(ICC, 2020, pp. 04-34)

انتقد وزير الخارجية الأمريكي آنذاك"Mike Pompeo"بتاريخ 5 مارس 2020، قرار الإذن بالتحقيق، واصفا إياه بأنه "إجراء مثير للدهشة حقا من قبل مؤسسة سياسية غير خاضعة للمساءلة، متنكّرة في صورة هيئة قانونية". ووصف وزير الخارجية التحقيق بأنه "انتقام سياسي"، كما تعهد بأن الولايات المتحدة "ستتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية مواطنيها من هذه المحكمة المارقة وغير القانونية". (Plachta, ICC Appeals Chamber Authorizes the Prosecutor's Request to Investigate War Crimes in Afghanistan, 2020, p. 106)

أصدر الرئيس الأمريكي"Donald Trump"بتاريخ 11 جوان2020، الأمر التنفيذي رقم 13928، الذي أعلن حالة الطوارئ الوطنية، وسمح بتجميد الأصول المالية لمسؤولي المحكمة الجنائية الدولية وحظر دخول أفراد عائلاتهم؛ وينص الأمر التنفيذي على وجود "تهديد غير عادي واستثنائي للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة" قائم بسبب "تأكيدات المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على الأفراد من الولايات المتحدة وبعض حلفائها، بما في ذلك التحقيق الذي يجريه المدعي العام للمحكمة

الجنائية الدولية في الأفعال التي يُزعم ارتكابها من قبل الجيش الأمريكي،المخابرات، وغيرهم من الأفراد الأمريكيين في أفغانستان أو فيما يتصل بها، مما يهدد بتعريض المسؤولين الحاليين والسابقين في حكومة الولايات المتحدة وحلفائها للمضايقة، سوء المعاملة، واحتمال الاعتقال". (Plachta, President Donald Trump Has Renewed Sanctions Against the International Criminal Court, 2025, p. 120)

أعلن وزير الخارجية الأمريكي "Mike Pompeo" في 02 سبتمبر 2020، عملا بالأمر التنفيذي رقم 13928، إدراج الولايات المتحدة للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية آنذاك "FatouBensouda"، على قائمة العقوبات لمشاركتها المباشرة في جهود التحقيق مع أفراد أمريكيين، ورئيس قسم الاختصاص والتكامل والتعاون بالمحكمة "PhakisoMochochoko"، لتقديمه المساعدة المادية للمدعية العامة؛ وقد تمت إضافة كل من "Bensouda" و "Mochochoko" إلى قائمة الأشخاص المدرجين على قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، والمدرجين على قائمة العقوبات.

وأضاف الوزير أن الأفراد والكيانات الذين يواصلون دعم المدعية العامة "Bensouda" والسيد "Mochochoko" معرضون لخطر كبير بالتعرض للعقوبات،إضافة إلى ذلك، وبمقتضى المادة 4 من الأمر التنفيذي رقم 13928، يخضع الأفراد المدرجون بموجب الأمر التنفيذي لقيود على التأشيرات، وقد يصبحون غير مؤهلين للحصول على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة.(Michael R. Pompeo, 2020)

أصدر الرئيس الأمريكي آنذاك "Joe Biden"في 01أفريل 2021،الأمر التنفيذي رقم 14022، الذي ألغى الأمر التنفيذي رقم 13928 الذي أصدره الرئيس "Trump" في 11 جوان 2020، وقد أدى إلغاء "Biden" للأمر إلى رفع العقوبات المفروضة على "FatouBensouda"، و "PhakisoMochochoko"، كما أنهت وزارة الخارجية الأمريكية رسميا قيود التأشيرات المفروضة على بعض موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن القول أنه في حين أن قرار "Biden" كان موضع ترحيب، إلا أنه لم يحدث تغييرا جذريا في علاقة الولايات المتحدة المتوترة مع المحكمة، فقد أدان وزير الخارجية الأمريكي آنذاك"Anthony Blinken" أمر "Trump"ووصفه بأنه "غير مناسب وغير فعال"، لكنه أكد على أن الولايات المتحدة لا تزال "تختلف بشدة مع إجراءات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالوضع في أفغانستان وفلسطين"، وأكد من جديد "اعتراض الولايات المتحدة على جهود المحكمة لممارسة اختصاصها على أفراد الدول غير الأطراف مثل الولايات المتحدة وإسرائيل".(Douglas, 2021, pp. 477, 478)

2.1العقوبات الأمريكية ضد قضاة المحكمة 2025

أخذت الخطوات الأمريكية لمعاقبة قضاة المحكمة الجنائية الدولية منحى تصاعديا، ابتداء من 06 فيفري، 05 جوان، و 20 أوت 2025، مبررة تلك العقوبات بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة من أجل مساءلة أفراد من الولايات المتحدة أو إسرائيل.

ألغى الرئيس الأمريكي الحالي"Donald Trump"بتاريخ 20 جانفي 2025، الأمر التنفيذي الصادر عن الرئيس السابق "Joe Biden" في 01أفريل 2021، وذلك بموجبالأمر التنفيذي رقم 14148، (Executive Order 14148, 2025)الصادر في اليوم الأول من عهدته الرئاسية الثانية،تحت عنوان" Initial Rescissions of Harmful Executive Orders and Actions"(الإلغاء الأولي للأوامر والإجراءات التنفيذية الضارة)؛ إلا أن هذا الأمر التنفيذي الصادر عن "Trump"، لا يعيد فرض العقوبات السابقة ضد المحكمة الجنائية الدولية، بل سيتعين على"Trump" إعلان "حالة طوارئ وطنية" جديدة تبرر استخدام العقوبات المالية ضد محكمة مستقلة. (Plachta, President Donald Trump Has Renewed Sanctions Against the International Criminal Court, 2025, pp. 120, 121)

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 نوفمبر 2024، أمرين بالقبض ضد مسؤولين إسرائيليين هما رئيس الوزراء "Benjamin Netanyahu"، ووزير الدفاع السابق "Yoav Gallant"، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة،(بيان صحفي، 2024)، وبتاريخ 06 فيفري 2025، أصدر الرئيس "Donald Trump" الأمر التنفيذي رقم 14203المتعلق بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، معتبرا أن المحكمة قد قامت بأعمال غير مشروعة ولا أساس لها تستهدف أمريكا وحليفتها إسرائيل،حيث فتحت تحقيقات أولية بشأن أفراد من الولايات المتحدة وبعض حلفائها، بما في ذلك إسرائيل، كما أساءت استخدام سلطتها بإصدار أوامر بالقبض لا أساس لها من الصحة تستهدف رئيس الوزراء الإسرائيلي "Netanyahu"ووزير دفاعه السابق "Gallant"، ودفع الأمر التنفيذي بحجة أن المحكمة لا تملك أي اختصاص قضائي إزاء الولايات المتحدة أو إسرائيل، حيث أنأيا منهما ليس طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يعترفا باختصاصها.

نص هذا الأمر التنفيذي على أن أي جهد تبذله المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع الأشخاص المحميين، أو اعتقالهم، أو احتجازهم، أو محاكمتهم، يشك لتهديدا للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة، معلنا بذلك حالة طوارئ وطنية لمواجهة هذا التهديد؛وقد شملت هذه العقوبات الممتلكات والمصالح الموجودة في الولايات المتحدة، المرتبطة بأي شخصأجنبي يحدده وزير الخارجية بالتشاور مع وزير الخزانة والنائب العام، شارك بشكل مباشر في أي جهد تبذله المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع شخص محمي أو اعتقاله أو احتجازه أو محاكمته دون موافقة دولة جنسيته.(Executive Order 14203, 2025)

يعتبر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان"، أول شخص تفرض عليه عقوبات اقتصادية وأخرى متعلقة بالسفر، (Plachta, President Donald Trump Has Renewed Sanctions Against the International Criminal Court, 2025, pp. 122, 123)، وأعلنت وزارة الخزانة الأميركية في بيان لها بتاريخ 13 فيفري 2025، فرضها عقوبات على "كريم خان" عملا بأحكام الأمر التنفيذي رقم 14203، الذي أصدره "Trump" في 6 فيفري 2025.(Update, 2025)

أعلن وزير الخارجية الأمريكي "Marco Rubio" في 05 جوان 2025، عن عقوبات إضافية بموجب الأمر التنفيذي رقم 14203، ضدأربعة قاضيات فيالمحكمة الجنائية الدولية هن:القاضية بدائرة الاستئناف "SolomyBalungiBossa"، (أوغندا)، القاضية بدائرة الاستئناف" Luz del Carmen Ibáñez Carranza"، (بيرو)،القاضية بالدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية " Reine Adelaide Sophie AlapiniGansou"، (بنين)، والقاضية بالدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية "BetiHohler"، (سلوفينيا)، (Marco Rubio, Imposing Sanctions in Response to the ICC's Illegitimate Actions Targeting the United States and Israel, 2025)، وتصنفهن الوزارة بموجب الأمر التنفيذي رقم 14203، لمشاركتهن المباشرة في إجراءات المحكمة للتحقيق مع أفراد محميين، اعتقالهم، احتجازهم، أو محاكمتهم دون موافقة دولة جنسيتهم، حيث أصدرت "SolomyBalungiBossa"و" Luz del Carmen Ibáñez Carranza" قراراباالموافقة على تحقيق المحكمة الجنائية الدولية ضد أفراد أمريكيين في أفغانستان، كما أصدرت "Reine Adelaide Sophie AlapiniGansou" و"BetiHohler"قراراباالموافقة على إصدار المحكمة أوامر بالقبض ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "Netanyahu"ووزير دفاعه السابق "Gallant."(U.S. Department of State, Imposing Sanctions in Response to the ICC's Illegitimate Actions Targeting the United States and Israel, 2025)

واصلت الولايات المتحدة سياستها بفرض العقوبات ضد قضاة المحكمة الجنائية الدولية، حيث أعلن وزير الخارجية الأمريكي "Marco Rubio" مجددا في 20 أوت 2025، عن عقوبات إضافية بموجب الأمر التنفيذي رقم 14203، طالت أربعة قضاة في المحكمة الجنائية الدولية هم: القاضية بالدائرة الابتدائية "Kimberly Prost"، (كندا)، القاضي بالدائرة الابتدائية "Nicolas Guillou"، (فرنسا)، نائبة المدعي العام "NazhatShameem Khan"، (فيجي)، ونائبة المدعي العام "MameMandiayeNiang"، (السنغال)، اعتبارا لكونهم أشخاص أجانب شاركوا بشكل مباشر في جهود المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع مواطني الولايات المتحدة أو إسرائيل أو اعتقالهم أو احتجازهم أو مقاضاتهم، دون موافقة أيامن الولايات المتحدة أو إسرائيل. (Marco Rubio, Imposing Further Sanctions in Response to the ICC's Ongoing Threat to Americans and Israelis, 2025)

تم إدراج"Kimberly Prost"على قائمة العقوبات لقرارهابالموافقة على تحقيقالمحكمة الجنائية الدولية ضد أفراد أمريكيين في أفغانستان،وأدرج"Nicolas Guillou" لقرارهبالموافقة على إصدارالمحكمة أوامر بالقبضضدرئيس الوزراء الإسرائيلي "Netanyahu"ووزير دفاعه السابق "Gallant"، كما أدرج نائبي المدعي العام للمحكمة، "NazhatShameem Khan" و"MameMandiayeNiang"، على قائمة العقوبات لاستمرارهما في دعم الإجراءات "غير المشروعة"للمحكمة ضد إسرائيل، بما في ذلك تأييد أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ضد"Netanyahu"و"Gallant"، منذ توليهما منصبيهما.(U.S. Department of State, Imposing Further Sanctions in Response to the ICC's Ongoing Threat to Americans and Israelis, 2025)

2. تكييف العقوبات الأمريكية في مواجهة أوامر وقرارات المحكمة من منظورالقانون الدولي

تصطدم العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية مع عدة أحكام في القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى ردود فعل دولية مستنكرة لتلك الإجراءات، أمام اعتماد المحكمة على الدول لتنفيذ أوامرها و قراراتها لا سيما الأوامر بالقبض.

1.2تعارض العقوبات الأمريكية مع استقلالية المحكمة وسيادة القانون

تشكل العقوبات الأحادية المفروضة على القائمين بإنفاذ القانون لا سيما قضاة المحكمة الجنائية الدولية انتهاكا لاستقلاليتها كهيئة قضائية دولية مستقلة، وعائقا قد يحول دون إنصاف ضحايا الجرائم الدولية التي يشملها اختصاص المحكمة، عن طريق تحقيق العدالة الدولية بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم.

تؤثر العقوبات الأحادية بشكل مباشر على ممثلي المهن القانونية، وتعيق حق الأفراد المتضررين من العقوبات الأحادية في الحصول على المساعدة القانونية، حيث تشكل استقلالية القضاة والمحامين آليةهامة لضمان الحق في محاكمة عادلة وتحقيق العدالة، وتُمنح الامتيازات والحصانات للمحامين والقضاة لضمان استقلالية القضاء وضمان تحقيق العدالة لجميع المتضررين من انتهاكات حقوقهم.

ينص المبدأ رقم 12 من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، صراحة على عدم معاقبة القضاة والمحامين "بالملاحقة القضائية أو لأي جزاءات إدارية أو اقتصادية أو غيرها، أو تهديدهم بتلك الملاحقة أو الجزاءات،بسبب أي إجراء يتخذونه وفقا للواجبات أو المعايير أوالأخلاقيات المهنية المعترف بها".(187/67، 2013)

تشكل العقوبات الأمريكية ضد القضاة والمسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية انتهاكا واضحا لامتيازاتهم وحصاناتهم، وتقوض جهود المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، كما تعيق لجوء الضحايا إلى العدالة مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، فضلا عن أن تلك العقوبات تتعارض مع معايير المهنة القضائية.(Douhan, 2025, pp. 325, 326)

يمكن القول أنهلا يمكن اعتبار الإجراءات القسرية الأحادية، التي اعتمدتها الولايات المتحدة، عقوبات بموجب القانون الدولي، فهي لا تهدف إلى حماية المصالح الاستراتيجية أو السياسية أو الاقتصادية للدول، كما أنها لا تشكل ردا على انتهاكات سابقة للقانون الدولي، بل تستهدف هذه الإجراءات بشكل مباشر قدرة المحكمة الجنائية الدولية على العمل ضمن بيئة قانونية محددة، حيث أنالإجراءات الأحادية التي اتخذتها الولايات المتحدة، والتي تشمل استهداف مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، تهدف إلى زعزعة استقرار عمل مؤسسة دولية مسؤولة عن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.

ومع أن القانون الدولي لا يحظر هذه التدابير، تجدر الإشارة إلى أنهالا ينبغي أن تطبق إلا لتحقيق هدف مشروع وفقا للقانون الدولي، وأي تدابير تتجاوز هذا الهدف تعتبر غير قانونية، لا سيما أنها لا تهدف إلى إنفاذ القانون الدولي بل تخدم مصالح الدول.(Wierczyńska, 2024, p. 153)

ألقى القاضي "Robert H. Jackson" المدعي العام الأمريكي إبان محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين في "Nuremberg" خطابا بتاريخ 13 أفريل 1945، أمام الجمعية الأمريكية للقانون الدولي قال فيه:

"من العبث أن نعتقد... أننا يمكن أن نحظى بقانون دولي يعمل دائما لصالحنا، ومن العبث الاعتقاد بأننا يمكن أن نحظى بمحاكم دولية تُصدر دائما القرارات التي نريدها لتعزيز مصالحنا،فلا يمكننا التعاون بنجاح مع بقية العالم في إرساء سيادة القانون ما لم نكن مستعدين لأن يعمل هذا القانون أحيانا ضد ما قد يكون في مصلحتنا الوطنية."(Douglas, 2021, p. 478)

يتعارض الإجراء الأمريكي مع المادة 70 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، لا سيما الفقرة (1) (د) و (هـ) منها التي تنص على أن: 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:...(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك؛ (هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛..."(نظام روما الأساسي، 1998)

صرح مستشار الأمن القومي الأمريكي آنذاك "John Bolton"بتاريخ 10 سبتمبر 2018، في مداخلةله أمام الجمعية الفيدرالية بواشنطن،تحت عنوان "حماية الدستورية والسيادة الأمريكية من التهديدات

الدولية"،أن المحكمة الجنائية الدولية "ميتة بالنسبة لنا"، ويمكن القول في هذا الصدد، أنه من مصلحة الولايات المتحدة أن تتعاون بشكل بناء مع المحكمة الجنائية الدولية وأن تدعم ولايتها،ورغم أن الولايات المتحدة ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي، لا يوجدما يمنعها من العمل على دعم عمل المحكمة، من أجل تعزيز الهدف العالمي المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب، إذ يمكن للولايات المتحدة أن تتبنى سياسة مؤيدة للمحكمة، مما سيسمح لها بالعمل معهامن خلال التمويل وغيره من أشكال الدعم في مجال التحقيق والمقاضاة؛ إضافة إلى ذلك، يمكن للولايات المتحدة أن تشجع الدول الأخرى على دعم المحكمة الجنائية الدولية بطريقة مماثلة،ويمكن للولايات المتحدة أيضا أن تعمل مع المحكمة، وكذلك مع السلطات القضائية الوطنية الأخرى، لبناء القدرة على المقاضاة بشأن الجرائم الفظيعة، وتعزيز إمكانيات منعها، حيث أنهذا التعاون البنّاء مع المحكمة لن يقوض مصالح الولايات المتحدة، بل سيعزز المصالح الأمريكية والعالمية في إنهاء الإفلات من العقاب وردع مرتكبي الجرائم الخطيرة،(Sterio, 2019, pp. 201-210)وكماقالت" Jane Stromseth":

"يمكننا حماية الأفراد الأمريكيين والمصالح الأمريكية بشكل فعال دون المساس بإمكانيات تحقيق العدالة لضحايا الفظائع البشعة التي يمكن أن توفرها المحكمة الجنائية الدولية، أو تقويض عملها في تحفيز المساءلة الفعالة على المستوى الوطني - وهو الأساس الرئيسي والأهم للعدالة وسيادة القانون.(Stromseth, 2018)

2.2ردود الفعل الدولية وآلية عمل المحكمة لتنفيذ أوامرها وقراراتها

أحدثت العقوبات الأمريكية ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية استنكارا واسعا على المستوى الدولي، ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في نظامها الأساسي، فضلا عن موقف الأمم المتحدة من خلال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وأمام هذه الردود الدولية تشكل مسألة إنفاذ أوامر وقرارات المحكمة عاملا حاسما لتحقيق العدالة والامتثال لأحكام القانون الدولي.

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية استنكارها للعقوبات التي فرضتها الإدارة الأمريكية على مسؤوليها، وأن هذه الإجراءات تمثل محاولة واضحة لتقويض استقلالية محكمة دولية تعمل بموجب تفويض من 125 دولة طرف من جميع أنحاء العالم،(ICC P. R., 2025)وقد أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "Volker Türk" عن بالغ انزعاجه إزاء القرار الأمريكي بفرض عقوبات ضد قضاة المحكمة.(الأمم المتحدة، 2025)

أعربت عدة دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية عن دعمها للمحكمة، وذلك ردا على إعلان العقوباتالأمريكية في 02 سبتمبر 2020، عملا بالأمر التنفيذي رقم 13928، ففي الفترة الممتدة من 11 جوان

2020 إلى 16 ديسمبر 2020, أصدر أكثر من ثلثي الدول الأطراف في المحكمة (88دولة) بيانات عامة أو انضمت إلى بيانات عامة بشأن العقوبات، والتي تراوحت بين التعبير العام عن الدعم للمحكمة والخشية من التدخل السياسي في مهامها, إلى إدانة الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. (Broache & Reed, 2022, p. 2)

تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية التحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وبما أن المحكمة لا تملك آلية إنفاذ لتنفيذ أوامرها وقراراتها لا سيما أوامر القبض ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها، فهي تعتمد على تعاون الدول في اعتقال المتهمين وتنفيذ قراراتها،(Gillett, 2008, p. 16)حيث تقضي المادة 86 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون، بأن: "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."(نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المادة 86 المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون، 1998)

عارضت عدة دول خلال المفاوضات التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منح موظفيها، ولا سيما المدعي العام، صلاحيات الاعتقال على أراضيها، ونتيجة لذلك، احتفظ واضعو نظام روما الأساسي بالاقتراح الأصلي، الذي بموجبه تقوم السلطات الوطنية بتنفيذ أوامر القبض وفق ما نصت عليه المادة 59 من نظام روما الأساسي المتعلقة بإجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة؛ وكان الحكم الوحيد الذي تم النص عليه هو أنه في حالة تعذر القبض على المشتبه بهم من قبل تلك السلطات، يمكن إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن للحصول على المساعدة،(Gillett, 2008, p. 17) طبقا لنص المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي بشأن الأحكام العامة لطلبات التعاون، التي تنص على أنه: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة."(نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المادة 87 (7) طلبات التعاون: أحكام عامة، 1998)

أكد تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، المؤرخ في 13 مارس 2025، ضمن توصياته على: "(ج) السعي إلى تحقيق المساءلة بموجب القانون المحلي أو الاختصاص العالمي ودعم جهود العدالة الدولية؛ وبالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ضمان الامتثال الكامل لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة." (Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, 13 March 2025)

ورد في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، المؤرخ في 16 سبتمبر 2025، والمتضمن تحليلا قانونيا لسلوك إسرائيل في غزة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التوصيات التالية:

"توصي اللجنة جميع الدول الأعضاء بما يلي:....(هـ) التعاون مع تحقيق مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية....توصي اللجنة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بما يلي:

(أ) النظر في جريمة الإبادة الجماعية في إطار تحقيقاته المستمرة في الحالة في دولة فلسطين، بهدف تعديل أوامر القبض الحالية وإضافة طلبات إصدار أوامر قبض أخرىمستقبلاً؛

(ب) النظر في تورط المسؤولين المذكورين في هذا التقرير لإدراجهم باعتبارهم المسؤولين الأكبر عن الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة." (Conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, 16 September 2025)

3.الخاتمة:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للتصدي لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها من العقاب، وهي تفعل ذلك من خلال تحقيقات قد تؤدي إلى إصدار أوامر بالقبض، لكنها تحتاج إلى دعم الدول لتقديم المتهمين إلى العدالة، ولا شك في أن العقوبات الأمريكية ضد مسؤولي المحكمة تعد إجراء غير مسبوق قد يقوض جهود مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن ارتكاب الجرائم الدولية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية بمعارضتها المباشرة للمحكمة الجنائية الدولية وفرض التدابير العقابية ضد مسؤولي المحكمة، فإنها في نهاية المطاف تعارض هدفها المتمثل في مساءلة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية وضمان تحقيق العدالة الدولية، حيث سيمثل تغيير نظرة الولايات المتحدة إلى المحكمة خطوة هامة في الاتجاه الصحيح نحو إرساء سياسةفعالة لعدم التسامح مع مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف لتنفيذ أوامرها وقراراتها، وإذا تم الاستناد إلى منطق الولايات المتحدة باتخاذ إجراءات عقابيةضد مسؤولي المحكمة، فإن فرض العقوبات يكون على الدول الأطراف في المحكمة لأنها هي من تنفذ أوامرها وقراراتها.

يمكن القول أنه بما أن إنفاذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية لا سيما الأوامر بالقبض مرهونة بتعاون الدول، فإن تحقيق العدالة والمساءلة يشكل تحديا في حالة امتناع أو إخفاق الدولة التي يتواجد بها أو يزورها المتهم في تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن المحكمة، كما يثير مسألة ضرورة أن يكون للمحكمة آليات تحت تصرفها لإلزام الدول الأعضاء فيها على تنفيذ أوامرها وقراراتها.

4.قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية

1. الحالة في دولة فلسطين بيان صحفي. (21 نوفمبر, 2024). *الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت*. تاريخ الاسترداد 20 سبتمبر, 2025، من International Criminal Court, ICC: https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic
2. القانون ومنع الجريمة الأمم المتحدة. (6 جوان , 2025). *انزعاج أممي بالغ إزاء فرض عقوبات على أربع من قاضيات المحكمة الجنائية الدولية*. تاريخ الاسترداد 29 سبتمبر, 2025، من الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2025/06/1142206
3. المحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي. (17 جويلية, 1998). المادة 70 المتعلقة بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002*. روما، إيطاليا: المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، 2021.
4. قرار الجمعية العامة 187/67. (28 مارس, 2013). مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. *قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 ديسمبر 2012، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/458)*، 1-29. نيويورك، الجمعية العامة ،الدورة السابعة والستون، البند 103 من جدول الأعمال، الأمم المتحدة: نيويورك.
5. نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية. (17 جويلية, 1998). المادة 86 المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002*. روما، إيطاليا: المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، 2021.

6. نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية. (17 جويلية, 1998). المادة 87 (7) طلبات التعاون: أحكام عامة. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002*. روما، إيطاليا: المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، 2021.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Broache, M., & Reed, K. (2022). Who Stands Up for the ICC? Explaining Variation in State Party Responses to US Sanctions. *Foreign Policy Analysis, 19*(1), 1-21.
2. Conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, i. E. (16 September 2025). *Legal analysis of the conduct of Israel in Gaza pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.* Human Rights Council, Sixtieth session, Document Symbol: A/HRC/60/CRP.3.
3. Douglas, L. (2021, July). The United States and the ICC: The Court that Cannot Operate Against Us. *Journal of International Criminal Justice, 19*(3), 477-484.
4. Douhan, A. F. (2025). Access to Justice in the Face of Unilateral Sanctions and Over-compliance. In A. F. Douhan, *Sanctions, Business and Human Rights* (pp. 309-345). USA: Clarity Press.
5. Executive Order 14148, A. P. (2025, January 28). *Executive Order 14148 of January 20, 2025: Initial Rescissions of Harmful Executive Orders and Actions.* Retrieved September 19, 2025, from Federal Register, The Daily Journal of the United States Government: https://www.federalregister.gov/documents/2025/01/28/2025-01901/initial-rescissions-of-harmful-executive-orders-and-actions
6. Executive Order 14203, A. P. (2025, February 12). *Executive Order 14203 of February 6, 2025: Imposing Sanctions on the International Criminal Court.* Retrieved September 20, 2025, from Federal Register, The Daily Journal of the United States Government: https://www.federalregister.gov/documents/2025/02/12/2025-02612/imposing-sanctions-on-the-international-criminal-court
7. Gillett, M. (2008, Winter). Fighting Impunity: Assisted Arrests at the ICC. *Yale Journal of International Affairs, 3*(1), 16-32.
8. ICC. (2020, March 5). The Appeals Chamber, Situation in the Islamic Republic of Afghanistan. *Judgment on the appeal against the decision on the authorisation of an investigation into the situation in the Islamic Republic of Afghanistan*, paras. 4-79, pp. 04-34.
9. ICC, P. R. (2025, June 5). *The International Criminal Court deplores new sanctions from the US administration against ICC Officials*. Retrieved

September 29, 2025, from International Criminal Court: https://www.icc-cpi.int/news/international-criminal-court-deplores-new-sanctions-us-administration-against-icc-officials

10. Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, i. E. (13 March 2025). *"More than a human can bear": Israel's systematic use of sexual, reproductive and other forms of gender-based violence since 7 October 2023.* Human Rights Council, Fifty-eighth session, Document Symbol: A/HRC/58/CRP.6.
11. Marco Rubio, S. o. (2025, August 20). *Imposing Further Sanctions in Response to the ICC's Ongoing Threat to Americans and Israelis*. Retrieved September 21, 2025, from U.S. Department of State: https://www.state.gov/releases/office-of-the-spokesperson/2025/08/imposing-further-sanctions-in-response-to-the-iccs-ongoing-threat-to-americans-and-israelis-2/
12. Marco Rubio, S. o. (2025, June 5). *Imposing Sanctions in Response to the ICC's Illegitimate Actions Targeting the United States and Israel*. Retrieved September 21, 2025, from U.S. Department of State: https://www.state.gov/releases/office-of-the-spokesperson/2025/06/imposing-sanctions-in-response-to-the-iccs-illegitimate-actions-targeting-the-united-states-and-israel/
13. Michael R. Pompeo, S. o. (2020, September 2). *Actions to Protect U.S. Personnel from Illegitimate Investigation by the International Criminal Court, Press Statement*. Retrieved September 18, 2025, from U.S. Department of State: https://2017-2021.state.gov/actions-to-protect-u-s-personnel-from-illegitimate-investigation-by-the-international-criminal-court/index.html
14. Plachta, M. (2020, March 12). ICC Appeals Chamber Authorizes the Prosecutor's Request to Investigate War Crimes in Afghanistan. *International Enforcement Law Reporter, 36*(3), pp. 104-106.
15. Plachta, M. (2025, February 21). President Donald Trump Has Renewed Sanctions Against the International Criminal Court. *International Enforcement Law Reporter, 41*(3), pp. 120-124.
16. Sterio, M. (2019). The Trump Administration and the International Criminal Court: A Misguided New Policy. *Case Western Reserve Journal of International Law, 51*(1), 201-210.
17. Stromseth, J. (2018, September 14). *Why Bolton's Assault on the ICC Is Not in U.S. Interests*. Retrieved September 29, 2025, from Just Security: https://www.justsecurity.org/60743/boltons-assault-icc-u-s-interests/
18. U.S. Department of State, F. S. (2025, August 20). *Imposing Further Sanctions in Response to the ICC's Ongoing Threat to Americans and Israelis*. Retrieved September 21, 2025, from U.S. Department of State, Fact Sheet, Office of the Spokesperson: https://www.state.gov/releases/office-of-the-

spokesperson/2025/08/imposing-further-sanctions-in-response-to-the-iccs-ongoing-threat-to-americans-and-israelis

19. U.S. Department of State, F. S. (2025, June 5). *Imposing Sanctions in Response to the ICC's Illegitimate Actions Targeting the United States and Israel*. Retrieved September 21, 2025, from U.S. Department of State, Office of the Spokesperson: https://www.state.gov/imposing-sanctions-in-response-to-the-iccs-illegitimate-actions-targeting-the-united-states-and-israel/
20. Update, S. D. (2025, February 13). *Issuance of Executive Order Imposing Sanctions on the International Criminal Court; International Criminal Court-related Designation*. Retrieved September 21, 2025, from U.S. Department of the Treasury, Office of Foreign Assets Control: https://ofac.treasury.gov/recent-actions/20250213
21. Wierczyńska, K. (2024). Illegality of Sanctions (or Coercive Measures) Against the International Criminal Court. In P. Šturma, *International Sanctions and Human Rights* (pp. 139-154). Switzerland : Springer Nature.